الحماية الدستورية لحقوق الطفل

حسين جبار عبد
أستاذ القانون الدستوري المساعد
جامعة بابل ـ كلية القانون

أولاً: موضوع البحث:

إن الدستور يحدد الحقوق والحريات التي تنال من حمايته، ويكفل القضاء تلك الحماية وتلتزم كل التشريعات بضمان جميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور فليست الحماية الدستورية للحقوق مجرد فلسفة مثالية وإنما هي حماية قانونية في أسمى صورها يتقيد بها المشروع في جميع فروع القانون ولا تقف هذه الحماية للحقوق والحريات عند صدور النص عليها في الدستور أو في القوانين الأخرى وإنما تتعداه بكفالة الرقابة القضائية والديمقراطية.

وبهذا نجد ان الأسس العامة للحماية الدستورية للحقوق والحريات تقوم على محورين:

الأول: الشرعية الدستورية لهذه الحقوق والحريات.

الثاني: الرقابة على احترام الشرعية الدستورية كضمان لهذه الحقوق والحريات.

كما نجد ان الدول عندما تشرع بوضع دستور جديد، فأن الشعب يعلق عليه الكثير من الآمال والطموحات في ان تتدرج حقوق الفرد ان يكون الدستور ديمقراطياً يضمن الحقوق والحريات العامة لجميع الأفراد.

واستكمالاً للجهود المبذولة في مجال حقوق الأفراد نجد أن المشرع الدستوري يقرر حقوقاً للطفولة والأمومة في الدستور، التي ستحدد ماهية القوانين التي من الممكن ان تصدر في هذا الشأن لتدعيم حقوق الطفل.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع واللبنة الأساسية فيه إذ اعتبر كثير من المفكرين ان أول مجتمع تشكل في صورة الأسرة (بموجب نظرية التطور الأسري) التي تتكون من عدد من الإفراد الذين تجمعهم المصالح المشتركة وروابط القربى

المتينة، ورغم تغاير مفهوم الأسرة بين حين وأخر وارتباطه بتغيير حياة المجتمعات ودرجة تطورها فقد حصر المجتمع المدني الأسرة بعدد قليل من الإفراد (الأب، إلام، الأطفال).

ونظمت التشريعات المدنية الشخصية على حقوق الأسرة وواجباتها وقد فرض واقع الحياة الحديثة المعاصرة وتعقيداتها ضرورة إدراج الأسرة والطفل في التشريع الدستوري المعاصر.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ولأن كثيراً من معايير أخلاق الطفل ترجع إلى التنشئة والبيئة التي خلق فيها من جهة والوسط الذي يترعرع فيه الطفل من جهة أخرى فانه يبقى تأثير الأسرة على الفرد سواء كان طفلا أو شابا أو كهلا أو شيخا في التأثير بها والتأثير عليها.

ثالثاً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث من ان أنواع الحقوق التي يتمتع بها الطفل تقسم إلى قسمين رئيسيين:

الحقوق الدستورية العامة للطفل: إذ ان الطفل إنسان ومواطن في نفس الوقت، لذا فهو يتمتع بكل الحقوق التي نص عليها الدستور للبالغين لأن هذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان سواء كان صغيراً أم كبيراً، لأنها حقوق عامة مثل الحرية الشخصية، وحق الرأي، وحق المساواة، وحق الأمن.....الخ.

الحقوق الدستورية الخاصة: الأصل أن الدستور أو التشريع العادي عندما ينص على حماية الأشخاص لابد وأن يلتزم بمبدأ المساواة بين الناس، غير أن المشرع قد يجد من الأشخاص من يتصف بصفات معينة تجعله في مركز ضعف مما يدفع بالمشرع إلى حماية هؤلاء الأشخاص الذين هم حالة ضعف بحماية إضافية خاصة تحمى ضعفهم، ومن هؤلاء الأشخاص وفي مقدمتهم الأطفال الذين يعتبرون في حالة ضعف بدني ونفسي وعقلي تجعلهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم وحماية مصالحهم، كما أن هذا الضعف البدني والنفسي والعقلي يحتاج إلى رعاية خاصة ليكتمل بناء الطفل بدنياً ونفسياً وعقلياً، ولذلك فإن الأطفال بحاجة إلى حماية دستورية تتناسب مع حالتهم الإنسانية وهذه الحقوق الإضافية والتمييز في الحقوق ليست لمصلحة الأطفال الشخصية البحتة فحسب، وإنما هي

لمصلحة المجتمع بشكل عام فمن مصلحة المجتمع رعاية الأطفال وصيانة كرامتهم وضمان نشأتهم فهذه الحقوق هي مطلب المجتمع بشكل عام للأطفال، وأي اعتداء على الأطفال يرجع إلى ضعفهم البدني أو النفسي أو العقلي يمثل اعتداءً على مصلحة الأمة فالمجني عليه هنا هم الأطفال بصفة خاصة والأمة بصفة عامة وكذلك الالتزام بحماية الأطفال وعدم الاعتداء عليهم هو التزام اجتماعي للحفاظ على كيان المجتمع، والاعتداء عليهم إنما هو اعتداء على كيان المجتمع في أغلى حقوقه ومقوماته. لذا فأن حماية الأطفال حق من حقوق المجتمع قبل أن تكون حقاً من حقوق الأطفال.

رابعاً: مشكلة البحث.

على الرغم من التطور الحاصل على صعيد تدوين وكفالة حقوق الإنسان، إلا انه لم يصل حتى في الدول المتقدمة إلى حماية وكفالة تامة لهذه الحقوق، إذ يلاحظ ان هناك فرقاً شاسعاً بين النصوص الدستورية والقانونية وما يحصل على أرض الواقع.

وفي العديد من الدول يحتل هذا الموضوع أهمية خاصة، نظراً لأن معظم الدساتير قد تضمنت الكثير من حقوق الإنسان، ولكن دراسة متفحصة تكشف مدى اتساع الهوة بين هذه النصوص وما يطبق ويطبق على ارض الواقع، إذ لازالت الإنتهاكات مستمرة.

في هذه البحث سوف نسلط الضوء على الحماية الدستورية لحقوق الطفل التي تم معالجتها بطرق مختلفة لتلك الحقوق، ولن نتعرض لتفصيلات هذه الحقوق التي نصت عليها معظم القوانين العادية لأن معظم الحقوق الخاصة بالطفل قد عنيت بها الشريعة الإسلامية و القوانين العادية والإعلانات والمواثيق الدولية.

خامساً: خطة البحث

سيقسم موضوع البحث "الحماية الدستورية لحقوق الطفل" في مبحثين مستقلين.

نتناول في المبحث الأول فسنخصصه للبحث في الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير التي قررت حقوق الطفل نصا في إطار الحكم بان الأسرة أساس المجتمع.

وسنركز في المبحث الثاني لموضوع الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير التي قررت حقوق الطفل ورعاية الأمومة والطفولة دون النص على ان الأسرة الخلية الأولى

للمجتمع أو أساسه.

ونختتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الحماية الدستورية في الدساتير

التي قررت حقوق الطفل في ظل النص على ان الأسرة أساس المجتمع.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، سيخصص الأول للبحث في الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير الأجنبية التي قررت حقوق الطفل في ظل النص على ان الأسرة أساس المجتمع، أما المطلب الثاني فسنركز فيه على الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير العربية التي قررت حقوق الطفل في ظل النص على ان الأسرة أساس المجتمع.

المطلب الأول

الحماية الدستورية في بعض الدساتير الأجنبية

أكدت مجموعة معينة من الدساتير على إيراد تلك الحقوق من خلال النص عليها ومن بين تلك الدساتير الأجنبية التي نصت صراحة حماية حقوق الطفل، الدستور البرازيلي ١٩٨٨ إذ ينص الدستور في مادته الأولى على ان "كرامة الشخص البشري" و "وسيادة حقوق الإنسان " تشمل المبادئ الأساسية التي يجب ان تعزز الدولة سلطتها عليه كحكومة ديمقراطية في ظل سيادة القانون. ويحمي الدستور البرازيلي مجموعة واسعة من الحقوق والحريات العامة ومبادئ العدالة الاجتماعية، إذ احتوى على الكثير من الفقرات في المادة الخامسة تتعلق بالحريات وضمان حياة سليمة للمواطنين[1].

وفيما يتعلق بالطفولة نجد ان الباب الثاني والخاص بالحقوق الأساسية والضمانات في المادة ٣١ التي أشارت إلى أن " ينظم القانون الإرث لصالح الزوج أو الأطفال، ويتم ضمان الظروف الملائمة للسجينات للبقاء مع أطفالهن خلال فترة الرضاعة.

وتقر المادة ٢٠٣ تقديم المساعدات الاجتماعية لمن يحتاج إليها بغض النظر عن المساهمة في الرعاية الاجتماعية وذلك بهدف حماية الأسرة والأمومة والطفولة والمراهقة

والشيخوخة، وتقديم المساعدة للأطفال المراهقين أو المحتاجين، والتأهيل وإعادة التأهيل لذوي الإعاقة ودمجهم في الحياة المجتمعية[٢].

وفيما يتعلق بالأسرة والطفل فقد أفرد الدستور فصلاً كاملاً لذلك وهو الفصل السابع (الأسرة والأطفال والمراهقين والمسنين) الذي احتوى على خمس مواد كاملة من ٢٢٦ إلى ٢٣٠، مؤكداً على المبادئ الهامة ومقرراً لحقوق الأسرة والطفولة والأمومة وحمايتهم.

كما تشير المادة ٢٠٨ إلى ان التعليم الأساسي الإلزامي مجاني لكل فرد من سن٤ سنوات حتى ١٧ عام، وان تعليم الأطفال الرضع يكون حتى سن خمس سنوات في مراكز الرعاية ودور الحضانة.

وبينت المادة ٢٢٧ إلى ان يشمل الحق في الحماية الخاصة بأن يكون الحد الأدنى للالتحاق بالعمل ١٤ سنة، وضرورة إعداد برامج وقاية خاصة للأطفال والمراهقين، كما يعاقب القانون بشدة العنف والإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين[٣].

أما دستور جمهورية جنوب إفريقيا ١٩٩٤ الذي صادقت عليه المحكمة العليا عام ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٩٧ فقد تضمن في الباب الثاني والمعنون بوثيقة الحقوق التي تعد حجر الزاوية في النظام الديمقراطي، ووفقاً للمادة ٢٨ وتحت عنوان الأطفال تم رصد مجموعة معينة من حقوق الأطفال.

إذ تتأكد حقوق الأطفال من خلال ما أكدته وثيقة الحقوق في المادة ٢٧ حول الرعاية الصحية والغذاء والمياه والتامين الاجتماعي حيث لكل شخص الحق في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية وتأمين اجتماعي.

ونجد في هذا الإطار ان دستور جنوب إفريقيا قد راعى بشكل واضح حقوق الأطفال حيث خصص مادة حملت عنوان "الأطفال" أتسمت بالشمول فيما يتعلق بحقوق الأطفال من حماية وصحة وتعليم[٤].

وفيما يتعلق بحق التعليم جاء في المادة ٢٩:

لكل شخص الحق في:

الحصول على التعليم الأساسي، بما في ذلك التعليم الأساسي للبالغين.

الحصول على أي تعليم إضافي، يتحتم على الدولة، من خلال تدابير معقولة أن تجعله متاحاً للأفراد.

لكل شخص الحق في ان يتلقى تعليمه في المؤسسات التعليمية الحكومية باللغة الرسمية التي يختارها.

أما دستور جورجيا الصادر في ٢٤ أب ١٩٩٥ وتعرض للعديد من التعديلات الدستورية شأنه شأن دساتير دول العالم الأخرى كان أخرها تعديل ٢٧ أب ٢٠٠٦ ويحتوي على تسعة أبواب بأجمالي ١٠٩ مادة. وبالنظر إلى الوضع الدستوري للطفولة والأمومة يلاحظ الباحثين انه قد أورد حيزاً مناسباً لحقوق الطفل، فنجد انه قد أكد على وجوب حماية حقوق الطفل في الماد ٣٦ التي أشارت إلى وجوب حماية حقوق الأم والطفل من قبل القانون، كما أشار إلى أهمية توفير التعليم الإلزامي للأطفال وتمويله من قبل الدولة بموجب المادة ٣٥. بالإضافة إلى حق الطفل في ان يعيش في بيئة سليمة صحية وحقه في الحصول على الخدمات الطبية بموجب المادة ٣٧. كما أشار إلى ٣٦ إلى ضرورة حماية حقوق الأمة والطفل من قبل القانون(٥).

كما نجد ان الدستور الهندي يعتبر من أكثر الدساتير التي اهتمت بشؤون الأسرة والطفل، إذ افرد ما يقارب من ثمان مواد في الدستور تعلقت بشكل ووضع الأمومة والطفولة.

بالإضافة إلى ان الدستور الهندي تناول بشكل صريح وواضح بعض أهم الحقوق الأساسية المتعلقة بشؤون الطفل وهي حظر تشغيله في الأعمال التي لا تناسب سنه وقدراته وذلك كما أوضحت المادة ٢٤ من الجزء الثالث التي إلى حظر تشغيل الأطفال في المصانع... الخ، كما لا يجوز استخدام أي طفل دون سن ١٤ عام للعمل في أي مصنع أو منجم أو ان يشارك في أي أعمال خطرة أخرى.

كما تطرق الجزء الثالث في المادة ٣٩ منه إلى حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال إذ أوجبت انه لا يجوز ان يساء استخدام صحة وقوة الرجال، والعمال والنساء والأطفال وليس هناك ما يجبر على إدخال المواطنين في هوايات غير ملائمة لسنهم، وان يتم إعطاء الأطفال الفرص والتسهيلات للتطوير بطريقة صحية وفي ظروف من الحرية والكرامة وان

يتم حماية الأطفال من الاستغلال المادي والمعنوي.

كما أشرت المادة ٥٤ على إلزامية التعليم وجانيته لجميع الأطفال وهو ما يعتبر إحقاقا لحقوق الطفل بشكل واضح وصريح، إذ أكدت على ضرورة توفير التعليم المجاني والإلزامي للأطفال، ويجب على الدولة ان تسعى إلى توفير التعليم المجاني والإلزامي إلى جميع الأطفال في غضون فترة عشرة سنوات من تأريخ العمل بهذا الدستور(٦).

أجمالاً يمكن القول ان حقوق الطفل قد حظيت في الدستور الهندي على العديد من المواد ذات التأثير الايجابي على الأسرة والطفولة مثل المساواة أمام القانون وحظر التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو المذهب.

المطلب الثاني

الحماية الدستورية في بعض الدساتير العربية

من بين الدساتير العربية التي نصت صراحة على حقوق الطفل في ظل النص على ان الأسرة أساس المجتمع دستور سوريا لعام ١٩٥٣م أول دستور عربي ينص على حقوق الطفل كما يلي: "الطفولة في حمى المجتمع وتربية الأولاد حق طبيعي للإباء والأمهات وواجب اجتماعي عليهم تسهر الدولة على القيام بهذه المهمة" (م٢٠).

وقد حذت أحكام دستوري سوريا لعامي ١٩٦٩، ١٩٧٣ حذو دستور ١٩٥٣[٧] في نصهما على ان الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية تحميها الدولة تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تقوم فيه وتحي الدولة الأمومة والطفولة وتكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة (م٤من دستور ١٩٦٩م) ثم أضاف دستور ١٩٧٣ إلى ما تقدم وترعى الدولة النشيء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م٤٤ وف١م٤٦).

كما نجد ان الدستور المصري ١٩٧١ تناولت بعض من مواده أوضاع الأسرة والطفل، فقد بلغ عدد مواد الدستور التي اهتمت بشؤون الأسرة والطفل بشكل مباشر في أربع مواد من إجمالي ٢١١ مادة، كما احتوى الدستور على ٢١ مادة أخرى ذات تأثير غير مباشر على الأسرة والأم والطفل.

إن أهم ما ركز عليه الدستور فيما يخص الطفولة والأمومة النشيء والشباب وتوفير الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم.

كما أكد الدستور على الحق في التعليم وإلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية على ان تعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، كما ذكر ان التعليم مجاني في جميع مراحله، كما أكد الدستور على ان محو الأمية واجب وطني تجند له كل طاقات الشعب من اجل تحقيقه، وتجدر الإشارة إلى ان هذه هي المرة الأولى التي يشير فيها دستور مصري إلى مشكلة الأمية.

وبالنسبة للأم ركز الدستور على مساواة الرجل بالمرأة في كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية، وأكد الدستور على ان تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع. زهنا نلحظ ان المشرع قد قدم في الصياغة واجبات المرأة نحو أسرتها على عملها في المجتمع على عكس الدساتير المصرية السابقة(٨).

وبالنسبة للأسرة فهي وفقاً للدستور أساس المجتمع، وركز الدستور على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية بما يشمله من عادات وتقاليد مع ضرورة تنمية العلاقات داخل المجتمع المصري.

أما الدستور الجزائري ١٩٩٦، فأنه تجدر الملاحظة انه لم يتضمن لفظ الأمومة والطفولة، وإنما ورد فيه لفظ الطفولة مرة واحدة.

وفيما يتعلق بالأسرة، أكد الدستور على ان الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما اقر الدستور بحق كل مواطن ان يمارس جميع حرياته في إطار الحقوق المعترف بها في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

وكما في بعض دساتير الدول الأخرى، ذكر دستور الجزائر على ان يجازي الدستور الآباء الذين يقومون تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم. وأعطى الدستور للبرلمان حق التشريع في العديد من الميادين والمجالات في المادة ١٢٢ منها القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق

الأسرة، لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات في الفقرة الثانية منها[٩].

ونصت مجموعة من الدساتير العربية على الأسرة والطفولة بشكل أكثر إسهابا مما نصت عليه المجموعة السابقة وقد تدرجت في هذه الأحكام مع تطور النصوص السابقة وقد تدرجت في هذه الأحكام مع تطور النصوص الدستورية العامة بهذا الشأن في كل بلد على حدة.

مثال ذالك التطور أحكام الدستور الجزائري ١٩٩٦م إلى النص على ان تحضى الأسرة على الحماية الدولة والمجتمع (م٥٥ من دستور١٩٨٩ وم٥٨ من دستور ١٩٩٦م) دون الإشارة إلى الطفل وبذلك عادت إلى النص على أحكام مقاربة لما قضى به دستور ١٩٦٣م.

ويعتبر مشروع دستور جمهورية العراق ١٩٩٠ ممن الوثائق التي أسهبت في النص على حقوق الأسرة والطفل[١٠] وقد عرف هذا المشروع الأسرة بأنها:

أولاً: الأسرة نواة المجتمع وتعمل الدولة لتنشئتها بموجب القيم والمفاهيم السامية في المجتمع العراقي المستمد من تراثه وقيمه الحضارية ومن القيم الأصلية العريقة في تراث الأمة العربية وتكفل حمايتها ودعم مقاومتها الأخلاقية والوطنية وترعى الدولة الأمومة والطفولة.

ثانياً: يسود الأسرة الرعاية والاحترام المتبادل بين أفرادها بموجب قيم المجتمع الأصيل والعريق وفي إطار حقوق الأبوين يقدمون لهم الرعاية الكاملة (م٢٣).

وسار على هذا النهج دستور العراق لعام ٢٠٠٥م في نصه على ان الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفير لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدرتهم الأولاد على آبائهم في التربية والرعاية والتعليم وللآباء حق على أولادهم الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة وكما حظر هذا الدستور الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره (م٢٩) ومنع أشكال العنف والتعسف في الأسرة وبخاصة الطفل والمرأة ولضمان الصحة والمقاومات الأساسية للعيش في حيات كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وكفلت الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو مرض أو عجز عن عمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة كما تؤمن لهم

الدولة خدمات التامين الاجتماعي وتعمل على وقايتهم من الجهل والفاقة وتوفر لهم السكن والمنهاج الخاص بتأهيلهم والعناية بهم (م٣٠).

وقد أسهب دستور السودان الانتقالي للعام ٢٠٠٥ ميلادي في هذا الشأن حيث قرر حقوق المرأة والطفل في الرقم ٣٢ من كما يلي:

١- تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الأجر المتساوي للعمل والمزايا الوظيفية الأخرى (ف١-الرقم٣٢).

٢- تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الايجابي.

٣- تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووظيفتها.

٤- توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل.

وعلاوة على ما تقدم قضى الرقم ١٥ من هذا الدستور بكل الأسرة والزواج والمرأة كما يلي:

١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة بالزواج وتأسيس الأسرة وفقا لقانون الأحوال الشخصية الخاصة بها ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه (ف١ - الرقم ١٥).

٢- تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة من الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها من الحياة العامة.

المبحث الثاني

الحماية الدستورية في الدساتير التي قررت حقوق الطفل ورعاية الأمومة دون النص على ان الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، سيخصص الأول للبحث في الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير الأجنبية التي قررت حقوق الطفل ورعاية الأمومة دون النص على ان الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، أما المطلب الثاني فسنركز فيه على

الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير العربية التي قررت حقوق الطفل ورعاية الأمومة دون النص على ان الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع.

المطلب الأول

الحماية الدستورية في بعض الدساتير العربية

من الدساتير العربية التي قررت ان الأسرة أساس المجتمع أساسها الدين والأخلاق كدستور البحرين الجديد الصادر عام ٢٠٠٢م(م٩) مع إضافة جديدة تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (ف ب م ٥).

وينتمي النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان(١٠) لعام ١٩٩٦الى هذه المجموعة الدستورية العربية في نصه على ان الأسرة أساس المجتمع ينظم القانون وسائل حمايتها والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وتكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لنظام الضمان الاجتماعي.. تعمل الدولة على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة (م١٢ف٣-٤).

وقرر دستور العراق لعام ٢٠٠٥م ان تحافظ الدولة على كيان الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة.. الخ ما ورد في المادة ٢٩منه الذي سبق ان أوردنا نصها أعلاه.

ويلاحظ بهذا الصدد بأنه على الرغم من ان الدساتير العراقية السابقة لم ترد فيها أية إشارة للطفل العراقي بدءاً من الدستور الملكي ١٩٢٥ودستور الجمهورية الأولى ١٩٥٨ ودستور الجمهورية الثانية ١٩٦٣ ودستور الجمهورية الثالثة ١٩٦٤ ودستور الجمهورية الرابعة ١٩٦٨ و١٩٧٠ وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الدستور الانتقالي) ٢٠٠٤ فأن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أشار صراحة للطفل العراقي في أكثر من موضع صراحة أو ضمناً.

إذ ورد في ديباجة الدستور:

(نحن شعب العراق... عقدنا العزم... على الاهتمام بالمرأة وهمومها والشيخ وهمومه والطفل وشؤونه)

لقد نص الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥ على حقوق الإنسان وحرياته في الباب الثاني والثالث، والطفل العراقي له الحق في التمتع بها، بما يناسب إمكانيته للاستفادة من تلك الحقوق والحريات،وتضمنت بعض النصوص حقوق الطفل وهي:

١- تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى النشيء، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. (المادة - ٢٩ - ب).

٢- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم. (المادة- ٢٩ - ثانياً).

٣- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. (المادة٢٩ - ثالثا).

٤- تمنع كافة إشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. (المادة - ٢٩ - رابعا).

٥- تكفل الدولة للطفل الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، توفر لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. (المادة - ٣٠ - أولا).

٦- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال التشرد واليتم. (المادة ٣٠ - ثانياً).

٧- تكفل الدولة حق التعليم وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية. (المادة - ٣٤ - ثانياً).

٨- التعليم مجاني في مختلف مراحله. (المادة - ٣٤ - ثانياً).

٩- يحرم العمل ألقسري للأطفال والاتجار بهم.

١٠- حق الجنسية لمن يولد لأب أو أم عراقية. (المادة٤٦).

من الملاحظات التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد، ان النصوص أعلاه جاء بعضها موفقاً بالنص على عبارات مثل (يحرم) و(يمنع) و(يحظر) و(على) مما يفيد صفة الإلزام.

كان الأجدر، الاستمرار بالعبارات التي تفيد ما يناسب الإلزام بشكل دقيق ويفضي

إلى مسائلة السلطة التنفيذية في حال عدم تأمينها، وليس عبارة (تكفل).

كما ان عبارة (الدولة) ليست جهة محددة بعينها يمكن إلزامها بعمل شيء أو مسائلتها عند التقصير حيث الدولة، تعني العراق ارضا وشعبا وحكومة وسيادة،وكان يفترض ان تحل محلها (الحكومة) وما يتفرع منها من الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بحقوق الطفل.

من كل ما تقدم نقترح في هذا الصدد، تكوين هيئة عليا تتشكل من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وخبراء واختصاصيين وعاملين في مجال سوء معاملة الأطفال، تكون مهمتها بناء استراتيجية تستند إلى رسالة واضحة وأهداف محددة[١١].

وضرورة اعتماد مبدأ الشراكة بين المؤسسات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني بحيث تضم قانونيين وأطباء وباحثين اجتماعيين وخبراء نفسيين وتربويين وإعلاميين، الغرض من ذلك وضع برامج وورش عمل من اجل توعية المجتمع وأساليب التدخل الإرشادي والوقائي والعلاجي للطفل العراقي الذي تعرض إلى مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية معقدة.

مراجعة القوانين المتعلقة بحماية الطفل ودمج القوانين والتشريعات الدولية بالتشريعات العراقية وإصدار (قانون حماية الطفل) من قبل مجلس النواب.

المطلب الثاني

الحماية الدستورية في بعض الدساتير الأجنبية

وبمقارنة الأحكام الدستورية العربية المذكورة أعلاه بالدساتير الأجنبية نجد ان دستور أندنوسيا ١٩٥٤ المتكون من ٣٧ مادة نالت الطفولة قدراً لا بأس به من الاهتمام وظهر ذلك في عدة مواضع على الرغم من ان الدستور لم يتضمن فصلاً مستقلاً لهما، ففي الفصل العاشر الذي حما عنوان المواطنون، جاء في المادة ٢٧ منه على ان جميع المواطنين متساوون أمام القانون وأمام الحكومة ويطبق عليهم القانون بدون استثناء، ولكل مواطن حق العمل والعيش بكرامة، ولكل مواطن الحق في تكوين أسرة من خلال الزواج الشرعي. وأكد الدستور في الفصل الثالث عشر حول التعليم على ان لكل مواطن الحق في التعليم، وان على الدولة إقامة نظام تعليمي وتنظمه وفق القانون (المادة ٣١).

وجاء في الفصل الرابع عشر الخاص بالرفاه الاجتماعي انه يعتبر هدفاً أولياً وليس الرفاه الفردي حيث الكل يعمل للكل والاقتصاد منظم كجهد جماعي على أساس مبدأ العائلة (المادة٣٣). كما أكدت المادة ٣٤ ان رعاية الأطفال الفقراء والمحتاجين مسؤولية الدولة(١٢).

لقد تعرض الدستور الأندنوسي للعديد من التعديلات منها تعديل عام ١٩٨٩ و ٢٠٠١ حيث أدخلت بعض التعديلات التي تؤكد على حقوق الأطفال والأمهات في عدة أبواب منها الباب العاشر والثالث عشر من الدستور، فنصت بعض بنود الباب الثالث عشر على التربية التي كم هي ضرورية وأساسية للطفل، وفصلت في هذا الأمر كثيراً، وذلك يشير إلى مدى أهمية التربية في حياة الطفل فهي عماد حياتهم ولذا يجب ان تنال قدراً كبيراً من الاهتمام في الدساتير.

وجدير بالذكر ان الباب العاشر من الدستور تطرق لبعض الأمور المتعلقة بحياة الطفل والأسرة فركزت المادة ٢٨ فق ب على الحق في حماية المولود من العنف والتمييز، كما تناولت المادة ٢٨ فق ج التعليم كحق لابد ان يحظى به كل مواطن، وتطرقت المادة ٢٨ فق ح إلى الحق في حصول كل مواطن على خدمة صحية ملائمة والحق في الحصول على الكفالة الاجتماعية، وتطرقت المادة ٢٨ د إلى حق كل فرد في الحصول على المواطنة "الجنسية".

وتجدر الإشارة إلى ان عدداً من المواد التي وردت في الدستور الاندونيسي جاء متناولاً أوضاع الأسرة والأم بشكل عام وغير مباشراً متناولاً المساواة في الفرص والحق في العمل والعيش في رخاء والحق في تكوين الأسرة.

وإذا قارننا هذه الدساتير الأجنبية بالدساتير المذكورة أعلاه من حيث الترتيب الزمني نجد ان دستور فرنسا لعام ١٧٩١م قد كان أول دستور فيما نعلم يقضي بان تنشا مؤسسة رئيسية عامة تعنى بالأطفال الذين فقدو أماكنهم وكذالك تسهيل مشاركة المعاقين في البحث عن عمل والأشخاص الذين لا تؤهلهم أوضاعهم الصحية للعمل والأشخاص الذين فقدو أعمالهم إلى أخر ما قررته الفقرة ٣ من الباب الأول من هذا الدستور(١٣).

وينتمي دستور سويسرا لعام ١٩٩٩م إلى هذه المجموعة وذلك بانحصار أحكامه على

الأهداف الاجتماعية الخاصة بالأسرة والطفل كما يلي:

قررت الفقرة "ج" من المادة ٤١: حماية ودعم العائلة كمجتمع يظم بالغين وأطفال ونصت الفقرة "و" على ان يحصل الأطفال والشباب وكذالك الأشخاص اللذين في سن العمل على التعليم الأساسي والمستمر الذي يتناسب وقدراتهم زد على ذالك نصت الفقرة "ز" على دعم الأطفال والشباب حتى يصبحوا أعضاء مستقلين مسؤولين في المجتمع وتشجع اندماجهم اجتماعيا وثقافياً وسياسياً.

الخاتمة:

الاستنتاجات:

١. أكدت معظم الدساتير على حقيقة أن الطفل فرد سواء داخل الأسرة أو مستقل عنها، له حقوقه الأصيلة المرتبطة بعدم اكتمال نموه البدني والعقلي والنفسي وانعكاس تلك الحقوق على الحد الأدنى للسن القانونية التي تحددها التشريعات مثل: سن المسئولة الجنائية و التعليم الإلزامي والعمل والتشغيل والحق في طلب المشورة القانونية و الصحية بدون إذن الوالدين.

٢. حددت معظم الدساتير الآليات التي تهتم بوضع السياسات والميزانيات المخصصة لدعم حقوق الطفل، وكذلك تحديد الآليات المستقلة المعنية بمراقبة ورصد مدى الالتزام بمعايير حقوق الطفل في كافة القضايا النوعية والمواقع المتعاملة مع الطفل، بما يضمن التطبيق الفعلي لتلك السياسات.

٣. كفلت اغلب الاتفاقيات و الدساتير والتشريعات الداخلية على حقوق الطفل المدنية والسياسية كحقه في أسم وجنسية وهوية واستخراج الأوراق الثبوتية، والحق في الحماية من التعذيب والعنف البدني والمعنوي والإقصاء والإساءة وسوء المعاملة والممارسات التقليدية الضارة في كافة المواقع، والحق في الحماية من الاتجار بالأطفال واختطافهم وبيعهم ونقلهم كسلعة سواء داخل أو عبر الحدود، وكذلك حق الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في رعاية بديلة آمنة، والتشجيع على إيداع الأطفال في أسر موسعة وأسر حاضنة وأماكن أخرى توفر بيئة أسرية، بما في ذلك عن طريق تعزيز نظام الكفالة و ايضا وضع نظام للتفتيش المنتظم والرصد الفعال لجميع أماكن

الرعاية البديلة، بما في ذلك نظام الكفالة، وإتاحة آلية للشكاوى في أماكن الرعاية المؤسسية أو البديلة؛ و اعتماد معايير وطنية دنيا لمؤسسات رعاية الأطفال، و والحق في نظام قضائي خاص بالأحداث.

٤. نصت بعض الدساتير على كفالة الدولة لحقوق الطفل الصحية و منها الحصول على الخدمات الصحية والتأمين الصحي المجاني منذ الميلاد والرضاعة الطبيعية والبدائل المجانية في حال عدم توافرها والحق في الغذاء الصحي الآمن والرعاية الصحية الإنجابية وكما يجب على الدستور أن يجرم ختان الإناث وسائر الممارسات الضارة.

المقترحات:

١- يجب أن يشمل الدستور الجديد المبادئ الإرشادية الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الحق في الحياة، والبقاء والنمو وعدم التمييز وخصوصاً ضد الطفلة الأنثى بكل أشكاله وخصوصا الختان والزواج المبكر وحقها في التعليم والتعبير عن أرائها واستئصال الصور المهينة والاستغلالية للفتيات والنساء في الإعلام والعمل الإعلاني، وكذلك يحتوى على حق الطفل في التعبير عن آراءه واحترام هذه الآراء، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، على أن تكون كافة الأحكام المتعلقة بالأطفال في ضوء هذه المبادئ.

٢- يجب أن يحتوى الدستور على كفالة الدولة الحقوق الإنمائية كالحق في التعليم الأساسي و الالزامى والتعليم الفني والمدني وتنمية الطفولة المبكرة كذلك يجب حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ومنع أسوأ أشكال العمالة التي تضر بحياته أو صحته أو تعليمه أو أخلاقه، و من كافة الممارسات التي تحرمه من حقه في التعليم أو تضر بصحته أو تهمشه.

٣. يجب أن يحتوى الدستور حق الفئات المستحقة من الأطفال في الحصول على الضمان الاجتماعي ومعاش الطفل، ووضع إستراتيجيات لخفض نسبة الفقر بين الأطفال و إنشاء نظام حماية للأطفال تدعمه الدولة يعمل فيه أخصائيون اجتماعيون على رصد ودراسة حالات الأسر المعرضين للخطر من التفكك وإعطاء التربية السليمة متماشيا مع المساعدات النقدية وإعطاء فرص تشغيل ملائمة للفقراء

ولوضعهم التعليمي والصحي والاجتماعي.

٤. يجب أن يحتوى الدستور على كفالة الدولة لحقوق الفئات ذوى الاحتياجات الخاصة من الأطفال بما في ذلك النابغين أو المتأخرين، وحماية حقوق الأطفال ذوى الإعاقات في الاكتشاف المبكر لإعاقاتهم والرعاية والتأهيل والدمج في المجتمع بما يصون حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.

هوامش البحث

(١) أنور الخطيب، المجموعة الدستورية في البلاد العربية،٤ مجلدات مطابع قدموس الجديدة، بيروت ط١ - ١٩٧٠، ص٧٢.

(٢) الأحكام الدستورية للبلاد العربية قام بإعداده وتبويبه وفهرسته نخبه من الرجال القانون بإشراف الأستاذ نبيل الظواهر الصائغ، منشورات دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، ص١٢٠.

(٣) الدساتير المصرية ١٨٠٥-١٩٧١م، نصوص وتحليل: إعداد وإصدار مركز الحماية والميكروفيلم ١٩٧٧، ص٧٨.

(٤) الدساتير في العالم العربي، جمعها يوسف قزما خوري، إصدار دار الحمراء، بيروت ١٩٩٠، ص٦٥.

(٥) وثائق دستوريه يمنيه، جمعها وقدم لها د. قائد محمد طربوش ردمان، دار العروة الوثقى، ص٨٢.

(٦) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مجلس الأمة، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٠، ص١١٠.

(٧) موسوعة دساتير العالم باللغة العربية، ١٦ مجلدا، إعداد مركز البحوث الدستورية والقانونية تعز، الجمهورية اليمنية، جمع وترجمة وتقديم د. قائد محمد طربوش ردمان، تحت الطبع، ص٢١٠.

(٨) د. قائد محمد طربوش أنظمة الحكم في الدول العربية، المجلد الثاني ص٥٣٣-٥٥٩/ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٧م بالتعاون مع مركز البحوث الدستورية والقانونية.

(٩) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص٨٠.

(١٠) د. قائد محمد طربوش، مصدر سابق، ص٥٣٣-٥٥٩.

(١١) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مجلس الأمة، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٠، ص١١٢.

(١٢) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص٨٢.

(١٣) د. قائد محمد طربوش، مصدر سابق، ص٥٣٣-٥٥٩.

قائمة المصادر والمراجع

١- أنور الخطيب، المجموعة الدستورية في البلاد العربية، ٤ مجلدات مطابع قدموس الجديدة، بيروت ط١ - ١٩٧٠.

٢- الأحكام الدستورية للبلاد العربية قام بإعداده وتبويبه وفهرسته نخبه من الرجال القانون بإشراف الأستاذ نبيل الظواهر الصائغ، منشورات دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، غير مؤرخ.

٣- الدساتير المصرية ١٨٠٥-١٩٧١م، نصوص وتحليل: إعداد وإصدار مركز الحماية والميكروفيلم ١٩٧٧م،

٤- الدساتير في العالم العربي، جمعها يوسف قزما خوري، إصدار دار الحمراء، بيروت ١٩٩٠م.

٥- وثائق دستوريه يمنيه، جمعها وقدم لها د. قائد محمد طربوش ردمان، دار العروة الوثقى.

٦- الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مجلس الأمة، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٠.

٧- موسوعة دساتير العالم باللغة العربية، ١٦ مجلداً، إعداد مركز البحوث الدستورية والقانونية تعز، الجمهورية اليمنية، جمع وترجمة وتقديم د. قائد محمد طربوش ردمان، تحت الطبع.

٨- د. قائد محمد طربوش أنظمة الحكم في الدول العربية، المجلد الثاني ص٥٣٣-٥٥٩/ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٧م بالتعاون مع مركز البحوث الدستورية والقانون.